

Distr.: General
17 September 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الخامسة والثمانين المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آب/
أغسطس ٢٠١٩

الرأي رقم ٢٠١٩/٥٢ بشأن يون سيل كانغ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)*

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّدت المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن يون سيل كانغ. وردّت الحكومة على البلاغ في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩، والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

* وفقاً للفقرة ٥ من أساليب عمل الفريق العامل، لم يشارك سيونغ - فيل هونغ في المناقشة المتعلقة بهذه القضية.



(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- يون سيل كانغ، المولودة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٦٨، مواطنة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتقيم عادة في مدينة هيسان بمقاطعة ريانغانغ في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٥- وتفيد التقارير بأن السيدة كانغ وسيطة عملت على مدى ٣ سنوات تقريباً في نقل العملات الأجنبية (بالدولار الأمريكي والين الصيني) بين الفارين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يعيشون في الصين أو جمهورية كوريا وأولئك الذين يعيشون في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويشير المصدر إلى أن التجارة بالعملات الأجنبية في السوق الخاصة من دون إذن من السلطات فعل مخالف للقانون، لكن السلطات تغاضت عن هذا الفعل الإجرامي، وكانت في كثير من الأحيان تيسر هذه التجارة لتحقيق مكاسبها المالية الخاصة.

٦- ويفيد المصدر بأن أفراد إدارة قيادة أمن الدفاع داهوا فجأة في ليلة من ليالي نيسان/أبريل ٢٠١٢، منزل السيدة كانغ وقبضوا عليها وعلى أفراد آخرين من أسرهما. وتفيد التقارير بأن هؤلاء الأفراد كسروا الباب وقت وقوع الحادث، وأمروا الجميع بالانبطاح أرضاً، وكبّلوا أيديهم بالأصفاد. ولكنهم لم يوضحوا أسباب قيامهم بذلك. ويدعي المصدر أيضاً أنهم هددوا السيدة كانغ وأفراد أسرهما بتصويب بنادقهم نحو رأسها ورؤوس أفراد أسرهما.

٧- ووفقاً للمصدر، فإن هؤلاء الأفراد وضعوا ملابس سوداء على رأس السيدة كانغ وأفراد أسرهما، واقتادوهم مكبلي الأيدي إلى الإدارة السابعة لقيادة أمن الدفاع في مدينة هيسان. وفي ذلك الوقت، لم تكن السيدة كانغ وأفراد أسرهما على علم بالوجهة التي سيقادونهم إليها.

٨- ويذكر المصدر أن السيدة كانغ وأفراد أسرهما أودعوا في الحبس الانفرادي في الإدارة السابعة لقيادة أمن الدفاع في مدينة هيسان. ولم يتمكن أي أحد منهم من مقابلة الآخر في ذلك المرفق. وعلى الرغم من إطلاق سراح بعض أفراد الأسرة بعد ثلاثة أشهر من التحقيقات، دام احتجاز السيدة كانغ ستة أشهر، وأفرج عنها بعد هذه الفترة من الاحتجاز.

٩- ويفيد المصدر بأن أفراداً من إدارة أمن الدولة في مقاطعة ريانغانغ ألقوا القبض على السيدة كانغ مرة أخرى بحدود شهر أيار/مايو ٢٠١٤ أثناء إقامتها في منزل أحد الأقارب في محافظة أونونغ في مقاطعة ريانغانغ. ولم يبلغ هؤلاء الأفراد السيدة كانغ أو أقاربها بأسباب توقيفها. ويذكر المصدر أنه منذ هذا التوقيف يعتقد أن السيدة كانغ مسجونة في أحد معسكرات الاعتقال في البلد.

١٠- ويدفع المصدر بأن من المرجح أن يكون قد قبض على السيدة كانغ على أساس مادة أو أكثر من المواد التالية الواردة في القانون الجنائي وهي المادة ٦٣ (التجسس)، والمادة ١٠٦ (الاتجار غير المشروع بالمعدات واللوازم بالعملة الأجنبية) والمادة ١١١ (نشاط تجاري غير عادل للفرد) والمادة ٢٣٤ (المساعدة في عبور الحدود بصورة غير مشروعة).

١١- ويدعي المصدر أن من المتعذر على أفراد الأسرة أن يطلبوا معلومات رسمية من السلطات عن أي محتجز بعد أن تبدأ فترة احتجازه. وعلاوة على ذلك، عندما يحتجز شخص في معسكر اعتقال، فإن عنوانه يتغير تلقائياً ليصبح عنوان المعسكر وتتغير مهنة المحتجز أيضاً فتصبح مهنة عامل تابع لمكتب وكالة الأمن القومي رقم ٧ وهو مكتب تدريب المزارعين. ولذلك، من الصعب تحديد مكان السجن الذي يرسل إليه الشخص.

١٢- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن الإجراءات القانونية التي تتيح الحصول على سبل الانتصاف معدومة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأن المحامين موجودون في البلد، لكن وجودهم شكلي. ووفقاً للمصدر، عندما يحتجز أحد ما في معسكر اعتقال، فإن السلطات عادة ما تحتجزه من دون محاكمة. ولذلك لا توجد أحكام بالسجن أو إمكانيات للطعن، ولا يعلم المواطنون بوجود أي نظام للاستئناف في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٣- ويدعي المصدر عدم اتباع أي سبل انتصاف محلية بالنيابة عن السيدة كانغ، لأن رفع الشكاوى أو اتخاذ إجراءات للطعن في عملية الاحتجاز التي قامت بها السلطات يعتبر نشاطاً مناهضاً للحكومة، ولذلك فهو يستتبع العقوبة.

رد الحكومة

١٤- في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩، أحال الفريق العامل إلى الحكومة، بموجب إجراءاته العادي المتعلق بالبلاغات، الادعاءات الواردة من المصدر. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٩، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيدة كانغ وأن توضح الأحكام القانونية التي تسوغ استمرار احتجازها، فضلاً عن مدى توافقها مع التزامات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدقت عليها الدولة. وإضافةً إلى ذلك، أهاب الفريق العامل بالحكومة أن تكفل السلامة البدنية والعقلية للسيدة كانغ.

١٥- وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩، قدمت الحكومة ردها الذي أحيل إلى المصدر لكي يقدم المزيد من التعليقات في التاريخ نفسه.

١٦- وذكرت الحكومة في ردها أنها خلصت، بعد أن استعرضت البلاغ المتعلق بالسيدة كانغ، إلى أن القضية لا صلة لها بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتدفع الحكومة مجدداً،

كما هو الحال في القضايا السابقة، بأن هذه البلاغات تندرج ضمن مؤامرة سياسية نمطية تحوكمها قوى معادية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتلجأ فيها إلى خطاب ينتقد حالة "حقوق الإنسان" في البلد. وبناء على ذلك، ترفض الحكومة مرة أخرى رفضاً قاطعاً هذه القضية باعتبارها جزءاً من مؤامرة تحاك ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأغراض سياسية مقنّعة بقناع الدفاع عن حقوق الإنسان. وأوصت الحكومة الفريق العامل بأن يرى، الدوافع الخفية التي تكمن وراء هذه البلاغات، وبأن يتخذ موقفاً منصفاً وحاسماً إزاء المحاولات المغلوطة التي تقوم بها قوى معادية لربط أي قضايا على نحو متهور بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية استناداً إلى معلومات زائفة وتخمينات خاطئة.

المناقشة

١٧- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على المعلومات التي قدمها، ويعرب عن تقديره لتعاونهما ومشاركتهما في هذه المسألة، وإن كان بإيجاز.

١٨- ويأسف الفريق العامل لعدم رغبة حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتكررة في التعاون معه بصورة بناءة بشأن الادعاءات المثارة^(١). ويؤكد الفريق العامل مجدداً أنه يلتمس دائماً تعاون الحكومات تعاوناً بناءً أثناء إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات. ومع ذلك، ففي الحالات التي تختار فيها الحكومات ألا تتعاون مع الفريق العامل أو أن تجعل تعاونها مقصوراً على رفض الادعاءات المثارة دون سابق إنذار، لن يكون أمام الفريق العامل من خيار سوى النظر في الادعاءات في ضوء جميع المعلومات المتاحة له، بما في ذلك المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة الأخرى، فضلاً عن المنظمات الإقليمية ذات الصلة.

١٩- وفي هذه القضية، يشير الفريق العامل إلى تقريره المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ (انظر A/73/386 و A/HRC/40/66). وفي التقرير الأخير، أشار المقرر الخاص إلى أنه على الرغم من أن المعلومات المتعلقة بالوضع الراهن والمستجد لنظام معسكرات الاعتقال السياسي محدودة للغاية، فإنه لا يزال يتلقى تقارير عن إرسال الأشخاص الذين يتهمون بارتكاب جرائم ضد الدولة إلى تلك المعسكرات، من دون أية ضمانات قانونية أو إجرائية، على نحو يبلغ حد الاختفاء القسري، ومن دون أن تعرف أسرهم مكان وجودهم ومن دون أمل بالعودة إلى المجتمع ففرص عودتهم محدودة أو معدومة (A/HRC/40/66، الفقرة ٢٦).

٢٠- ويبدو أن هذا يعكس الادعاءات التي تلقاها الفريق العامل فيما يتصل بحالة السيدة كانغ. ولذلك فإن الفريق العامل يقبل هذه الادعاءات على أنها ذات مصداقية، ولا سيما بالإشارة إلى أن الحكومة اختارت عدم معالجتها.

٢١- ويذكر الفريق العامل بأنه يعتبر الاحتجاز إجراءً تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الأولى إذا كان الاحتجاز لا يستند إلى أساس قانوني. وفي هذا الصدد، وكما ذكر الفريق العامل سابقاً، فلا يكفي وجود قانون يميز اعتقال الفرد لكي يستند سلب الحرية إلى أساس قانوني. ويجب

(١) انظر الرأي رقم ٢٠١٨/٥٤ ورقم ٢٠١٧/٥٤.

على السلطات أن تحتجّ بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية عن طريق إصدار مذكرة توقيف^(٢).

٢٢- وفي هذه القضية، أُلقي القبض على السيدة كانغ مرتين في نيسان/أبريل ٢٠١٢ وأيار/مايو ٢٠١٤. وفي كلا الحالتين، لم تقدم إليها أي مذكرة توقيف كما لم تُبلغ بأسباب القبض عليها في هاتين المرتين. وهذا يعني أن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تحتج على النحو الواجب بالأساس القانوني للقبض على السيدة كانغ في المرتين ما يشكل انتهاكاً للمادة ٩(١) من العهد. وعلاوة على ذلك، وعلى النحو المنصوص عليه في المادة ٩(٢) من العهد، كان من حق السيدة كانغ، أن تحصل على شرح لأسباب القبض عليها. ويلاحظ الفريق العامل، في المرتين، أن السلطات انتهكت هذا الحكم.

٢٣- وإضافة إلى ذلك، وعلى النحو الذي يحتج به الفريق العامل باستمرار، يشكل إيداع الأشخاص الحبس الانفرادي انتهاكاً لحقهم في الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة بموجب المادة ٩(٤) من العهد^(٣). ويرى الفريق العامل أن الرقابة القضائية للاحتجاز تشكل إحدى الضمانات الأساسية للحرية الشخصية^(٤)، وأن من الضروري كفالة استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني. ويرى الفريق العامل أن احتجاز السيدة كانغ لمدة ستة أشهر بعد إلقاء القبض عليها في نيسان/أبريل ٢٠١٢ يبلغ حد الاحتجاز مع منع الاتصال لأنها مُنعت من الاتصال بالعالم الخارجي. وهذا ينتهك حقها في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢(٣) من العهد.

٢٤- ولذلك، وبعد القبض عليها في نيسان/أبريل ٢٠١٤، يبدو أن السيدة كانغ أرسلت إلى معسكر اعتقال، على الرغم من عدم توجيه تهمة ضدها، فلا توجد لائحة اتهام، ولا محاكمة، ولا حكم صادر يضيفي الشرعية على سلبها حريتها منذ أكثر من خمس سنوات. وهذا إنكار صارخ وقاطع لحقوقها بموجب المواد ٩ و ١٤ و ١٦ من العهد.

٢٥- ولذلك فإن الفريق العامل يخلص إلى أن توقيف السيدة كانغ واحتجازها في نيسان/أبريل ٢٠١٢، وكذلك توقيفها واحتجازها منذ أيار/مايو ٢٠١٤، تعسفيان لأنهما لا يستندان في الحالتين إلى أساس قانوني، ومن ثم يندرجان ضمن الفئة الأولى.

٢٦- ويعرب الفريق العامل عن قلق بالغ إزاء عدم وجود أي معلومات عن مكان احتجاز السيدة كانغ أو في حقيقة الأمر عن حالتها. وفي ضوء ذلك، يحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

(٢) انظر الآراء رقم ٢٠١٨/٣٥ ورقم ٢٠١٧/٧٥ ورقم ٢٠١٧/٦٦ ورقم ٢٠١٧/٤٦.

(٣) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٧٩ ورقم ٢٠١٦/٢٨.

(٤) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

القرار

- ٢٧- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:
- ٢٨- إن سلب السيدة يون سيل كانغ حريتها، إذ يخالف المواد ٣ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢(٣) و ٩ و ١٤ و ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.
- ٢٩- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة كانغ دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٢٩- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسابه جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيدة كانغ ومنحها حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.
- ٣٠- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملائسات سلب السيدة كانغ حريتها تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقها.
- ٣١- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.
- ٣٢- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

- ٣٣- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيدة كانغ، وفي أي تاريخ أُفرج عنها، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيدة كانغ تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة كانغ، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

- ٣٤- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٣٥- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تفصيل في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٣٦- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٥).

[اعتمد في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٩]

(٥) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.